

الإقناع

فصل والترتيب والموالاة فرضان .

فصل والترتيب والموالاة فرضان لا مع غسل ولا يسقطان سهوا ولا جهلا كبقية الفروض فيجب الترتيب على ما ذكره تعالى فإن نكس وضوءه فبدأ بشئ من أعضائه قبل وجهه لم يحتسب بما غسله قبله وإن بدأ برجليه وختم بوجهه لم يصح إلا غسل وجهه وإن توضأ منكوساً أربع مرات صح وضوءه إذا كان متقارباً يحصل له في كل مرة غسل عضو وإن غسل أعضائه دفعة واحدة لم يصح ولو انغمس في ماء كثير راكداً أو جار بنية رفع الحدث لم يرتفع ولو مكث فيه قدراً يسع الترتيب حتى يخرج مرتباً نصاً فيخرج وجهه ثم يديه ثم يمسح رأسه ثم يخرج من الماء وتقدم - والموالاة ألا يؤخر غسل عضو حتى ينشف الذي قبله يليه في زمن معتدل أو قدره من غيره ولا يضر جفاف لاشتغاله بسنة كتخليل وإسباغ وإزالة شك ووسوسة ويضر إسراف وإزالة وسخ ونحوه لغير طهارة لا لها وتضر الإطالة في إزالة نجاسة وتحصيل ماء